كان له زوجتان فان عين واحدة تبلبه فلا كلام وان لم يعين نظر ان انتفى التعيين في خطه ايضا عين بعد ذلك ما اراد منهما وان عين في الخط فالقياس انه لا يدان ينوي المميزة ايضا عند كتابتها فان لم ينوها فلا اثر لتعيينها بالخط نعم حكى الرافعي وجهين من غير ترجيح فيما لو كان له زوجتان فقال امراتي طالق واشار الى احداهما ثم قال اردت الاخرى احدهما يقبل ذلك منه والثاني لا بل تطلقان جميعا فيتجه جريان الوجهين هنا لان التعيين بالخط لا يقاعد عن الاشارة وقد علم من كلام الرافعي هذا ان الاشارة اذا لم يعارضها شئ يؤخذ بها وهذا هو الكلام الذي سبق في المثال السابق الوعد بذكره * فصل في المضمرات * مسئلة المضمر اذا سبقه مضاف ومضاف اليه وامكن عوده على كل منهما على على انفراده كقولك مررت بغلام زيد فاكرمته فانه يعود على المضاف دون المضاف اليه لان المضاف هو المحدث عنه والمضاف اليه وقع ذكره بطريق التبع وهو تعريف المضاف او تخصيصه كذا ذكره ابو حيان في تفسيره وكتبه النحوية وابطل به استدلال ابن حزم ومن نحا نحوه كالماوردي في الحاوي على نجاسة الخنزير بقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس حيث زعموا ان الضمير في قوله تعالى فانه يعود الى الخنزير وعللوه بانه اقرب مذكور مسئلة اذا علمت فمن فروع المسئلة ما اذا قال له علي الف درهم ونصفه فالقياس انه يلزمه الف وجسمائة لا الف ونصف درهم وهكذا القول في الوصايا والبياعات والوكالات والاجارات وغيرها من الابواب مسئلة من المضمرات انت بفتح التاء في المذكر وبكسرها في المؤنث واختلفوا فقال الفراء جميعه هو الضمير وقال ابن كيسان الاسم منه التاء فقط وهي التاء التي في فعلت ولكن زيد معها ان تكثير اللفظ واختاره ابو حيان وذهب جمهور البصريين الى العكس فقالوا الاسم هو ان والتاء حرف خطاب وفائدة الخلاف فيما لو سمى به فعند الفراء يعرب وعند غيره يحكى لكونه مركبا من اسم وحرف كذا جزم به في الارتشاف ورايت في شرح ابن بابشاذ للجمل ما يخالف ذلك فانه لما تكلم على تفعلين وقال ان التاء فيه اسم عند سيبويه وحرف يدل على التانيث عند الاخفش اذا لم يسم به مع الضمير هذا كلامه

كلامه مع كونه مركبا من فعل وحرف وهو بالحكاية اولي وذكرته للشيخ في وقت فسلمه وقال اذا قلنا بالاعراب فيعرب اعراب ما لا ينصرف للعلمية وشبه العجمة لانه لا نظير له في كلام العرب وذهب بعض المتقدمين في انت الي قول عجيب لا اصل له وهو انه مركب من الالف والنون المذكورتين اذا علمت ذلك فقد ذكر في الارتشاف وغيره انه قد يشار الي المونث باشارة المذكر علي ارادة الشخص وعكسه كذلك ايضا بتقدير الذات او النسمة ونحوهما ومثله الضمير ومن فروع المسئلة ما اذا قال لامراة زنيت بفتح التاء والرجل بكسرها فانه يكون قذفا كما قاله الرافعي في اوائل اللعان قال وكذا زانية للرجل وزان للمراة علي المشهور وفيه قول قديم اله وقياس الطلاق والعتق ونحوهما علي ما ذكرناه واضح مسئلة ضمير الغايب قد يعود علي غير ملفوظ به كالذي يفسره سياق الكلام فمن فروع المسئلة ما اذا قال علي درهم ونصفه فانه يلزمه درهم كامل ونصف والتقدير كما قاله ابن مالك ونصف درهم اخر اذ لو كان عائدا الي المذكور لكان يلزمه درهم واحد ويكون قد اعاد النصف تاكيد او عطفه لتغاير الالفاظ ومنها لو قال الزوج امراته طالق وعنى نفسه قال الرافعي ففي وقوع الطلاق احتمالان حكاهما القاضي شريح الروياني عن جده ابي العباس زاد في الروضة فقال ارجحهما الوقوع مسئلة الضمير المرفوع للواحد المتكلم تا مضمومة وللمخاطب تا مفتوحة اذا تقرر هذا فمن فروع المسئلة ما اذا قال البايع لبيتك او الولي للزوج زوجتك بفتح التاء ونحو ذلك فالقياس ان العقد لا يصح لانه خطاب فحل بالمعنى فان مدلوله ان المخاطب قد باع نفسه او زوجها واذا اخل به بطل كما لو قال المصلي انعمت بضم التاء او كسرها بخلاف ما لو قال الحمد لله بكسر الدال وذكر الغزالي في فتاويه ما يوضح ذلك فقال في المسئلة العاشرة بعد المائة اذا قال الولي زوجت لك او زوجت اليك صح لان الخطاب في الصيغة انما يحل بالمعنى يتنزل منزلة الخطاب في الاعراب بالتذكير والتانيث ولو قال زوجته واشار الي ابنته مع هذا كلامه مسئلة الظاهر قد يقع موقع الضمير في الصلة وغيرها ومنه قول العرب السعيد الذي روي عن الخدري اي عنه وقول الشاعر